الجنة أخرجاه في الصحيحين وروى ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة وللنسائي عن عمرو
ابن عبسة مثله والأحاديث في هذا كثيرة جدا وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله
ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي ولأحمد
وأبي داود عن سمرة بن جندب نحوه وقال البخاري قال عمر ابن للناس ما يكنهم
وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وروى ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم وفي إسناده ضعف وروى أبو داود عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وعن بريدة أن رجلا
نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت
المساجد لما بنيت له رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد رواه أحمد وأهل السنن
وقال الترمذي حسن وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر
مرفوعا قال خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض
فيه بقوس ولا يتخذ سوقا وعن واثلة بن الأسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه أيضا وفي إسنادهما
ضعف أما أنه لا يتخذ طريقا فقد كره بعض العلماء المرور فيه إلا لحاجة إذا وجد مندوحة
عنه وفي الأثر أن الملائكة لتتعجب من الرجل يمر في المسجد لا يصلي فيه وأما أنه
لا يشهر فيه ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل فلما يخشى من إصابة بعض الناس به
لكثرة المصلين فيه ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر أحد بسهام أن يقبض على
نصالها لئلا يؤذي أحدا كما ثبت في الصحيح وأما نهيه عن المرور باللحم النيء فيه
فلما يخشى من تقاطر الدم منه كما نهيت الحائض عن المرور فيه إذا خافت التلويث وأما أنه
لا يقام فيه حد ولا يقتص منه فلما يخشى من إيجاد نجاسة فيه من المضروب أو المقطوع وأما
لا يتخذ سوقا فلما تقدم من النهي عن البيع والشراء فيه فإنه إنما بني لذكر الله والصلاة كما قال عليه السلام
لذلك الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله والصلاة

ثم

[illegible]

ثم أمر بسجل من ماء فأهريق على بوله وفي الحديث الآخر جنبوا مساجدكم صبيانكم
وذلك لأنهم يلعبون فيه ولا يناسبهم وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا
يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة وهي الدرة وكان يعس المسجد بعد العشاء فلا يترك فيه
أحدا ومجانينكم يعني لأجل ضعف عقولهم وسخر الناس بهم فيؤدي إلى اللعب بهم ولما يخشى
من تقذيرهم في المسجد ونحو ذلك وبيعكم وشراءكم كما تقدم وخصوماتكم يعني التحاكم والحكم
بل يكون في موضع غيره لما فيه من كثرة الحكومات والتشاجر والعياط الذي لا يناسبه ولهذا
قال بعده ورفع أصواتكم قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الجعيد بن
عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الكندي قال كنت قائما في المسجد فحصبني
رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما
أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النسائي حدثنا سويد بن نصر عن
عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال سمع عمر صوت رجل في المسجد فقال أتدري أين أنت وهذا أيضا
صحيح وقوله واتخذوا على أبوابها المطاهر يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء
وقضاء الحاجة وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها
فيشربون ويتطهرون ويتوضؤون وغير ذلك وقوله وجمروها في الجمع يعني
بخروها أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلي
حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر
كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة إسناده حسن لا بأس به
والله أعلم وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة
الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة
ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وعند الدارقطني مرفوعا لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد وفي السنن بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام
يوم القيامة والمستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى وأن يقول كما ثبت
في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1